

الإصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

والرواية الثانية لا يقبل في ذلك .

قال الزركشي وهو مختار كثير من اصحاب القاضي .

قال المصنف والشارح والمذهب انه لا يقبل في القصاص .

قال في العمدة ويقبل في كل حق الا في الحدود والقصاص .

وقال بن حامد لا يقبل في النكاح ونحوه قول ابي بكر .

وعنه ما يدل على قبوله الا في الدماء والحدود .

قال في الفروع وغيره وعنه لا يقبل فيما لا يقبل فيه الا رجلا .

فائدة قال في الفروع وفي هذه المسألة ذكروا ان كتاب القاضي إلى القاضي حكمه كالشهادة

على الشهادة لانه شهادة على شهادة .

وذكروا فيما اذا تغيرت حاله انه اصل ومن شهد عليه فرع .

وجزم به بن الزاغوني وغيره .

فلا يجوز نقض الحكم بانكار القاضي الكاتب .

ولا يقدر في عدالة البينة بل يمنع انكاره الحكم كما يمنع رجوع شهود الاصل الحكم .

فدل ذلك على انه فرع لمن شهد عنده وهو اصل لمن شهد عليه .

ودل ذلك انه يجوز ان يكون شهود فرع فرعا لاصل .

يؤيده قولهم في التعليل ان الحاجة داعية إلى ذلك وهذا المعنى موجود في فرع الفرع

انتهى .

قوله ويجوز كتاب القاضي فيما حكم به لينفذه في المسافة القريبة ومسافة القصر .

ولو كان ببلد واحد بلا نزاع .

وعند الشيخ تقي الدين رحمه الله وفي حق الله تعالى ايضا